

دور المراكز المتخصصة للأحداث في إصلاح الحدث الجانح و إعادة إدماجه على ضوء القانون رقم 04-05 المعدل و المتمم

**The role of the specialized center for juvenile delinquents and their
reintegration in the light of Law No. 05-04, amended and supplemented**

علي عثمانى *

المركز الجامعي الشريف بوشوشة – بآفلو

Otmani.ali1@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2023/02/10 تاريخ قبول المقال: 2023/02/20 تاريخ نشر المقال: 2023/03/19

الملخص:

إنّ ظاهرة جنوح الأحداث تُعتبر ظاهرة اجتماعية خطيرة جداً ، و ذلك لتزايد عددهم بشكل كبير من يوم لآخر لما لهم من تبعات و تأثير سلبي على المجتمع الجزائري ، و هذا نتيجة العديد من العوامل و الأسباب التي أدت إلى تزايد هذه الظاهرة ، هذا و قد أولى المشرع الجزائري أولى اهتماماً كبيراً لظاهرة جنوح الأحداث من خلال المعالجة القانونية لهذه الظاهرة ، و الجدير بالإشارة إلى أنّه و من بين الآليات القانونية المعالجة لظاهرة جنوح الأحداث المراكز المتخصصة للأحداث في الجزائر ، و على هذا الأساس اخترنا أن يكون عنوان مقالنا — دور المراكز المتخصصة للأحداث في إصلاح الحدث الجانح و إعادة إدماجه على ضوء القانون رقم 04-05 المعدل و المتمم .

الكلمات المفتاحية: الحدث الجانح ، إصلاح الحدث ، مراكز متخصصة للأحداث ، إعادة إدماج الحدث.

Abstract:

The phenomenon of juvenile delinquency is a very serious social phenomenon, due to the large increase in their numbers from day to day because of its negative consequences and effects on Algerian society, and this is the result of many factors and reasons that led to this. Increase this phenomenon, and this is what the Algerian legislator paid great attention to the phenomenon of juvenile delinquency through the legal treatment of this phenomenon.

It is worth noting that among the legal mechanisms dealing with the phenomenon of juvenile delinquency are specialized centers for juveniles in Algeria, and on this basis we chose to title our article the role of specialized centers for juveniles in reforming and reintegrating juvenile delinquents in the light of Law No. 05-04 amended and complement.

Keywords: Juvenile delinquent, juvenile reform, specialized centers for juveniles, juvenile reintegration.

مقدمة:

تعد ظاهرة جنوح الأحداث من أخطر الظواهر الاجتماعية ، و الأخطر من ذلك هو تزايد عددهم من يوم لآخر لما لهم من أثر سيء على المجتمع الجزائري و هذا نتيجة العديد من الأسباب و العوامل التي ساهمت في تزايد حالات جنوح الأحداث ، هذا و قد أولى المشرع الجزائري اهتماماً كبيراً لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث ، كون أن الحدث الجانح يُصبح في الغد مُجرماً مُحترفاً و بالتالي يهدد أمن و سلامة المُجتمع على حد سواء .

و نظراً لتفاقم مشكلة انحراف الأحداث و مخاطرها على الحدث نفسه و المجتمع الذي يتواجد فيه ، فإنّ معظم المجتمعات ، قامت بوضع استراتيجيات للتكفل بهذه الفئة من الأحداث من أجل تقويم سلوكهم و إعادة تأهيلهم، و مساعدتهم على اندماجهم في المجتمع من جديد ، و ذلك بإيداعهم في مؤسسات إصلاحية خاصة بهم أسندت لها مهمة إصلاح الأحداث المنحرفين ، ومن خلال توفير الرعاية الاجتماعية لها مهمة إصلاح الأحداث المنحرفين من خلال توفير الرعاية الاجتماعية لهم¹.

و سعيّاً من المشرع الجزائري الذي حاول أن يُعالج هذه الظاهرة من خلال العديد من الوسائل القانونية المعالجة لظاهرة جنوح الأحداث و التي منها المراكز المتخصصة للأحداث في الجزائر . من هذا المنطلق ارتأينا أن يكون عنوان مقالنا بـ:

" دور المراكز المتخصصة للأحداث في إصلاح الحدث الجانح و إعادة إدماجه على ضوء القانون رقم 04-05 المعدل و المتمم .

و هذا قصد معالجة التساؤلات الآتية : ما مفهوم جنوح الأحداث ؟ و ما هي الأسباب و عوامل جنوح الأحداث ؟ و ما واقع مراكز رعاية الأحداث ؟ ، و إلى أي يمكن اعتبارها كفيلة بإصلاح الحدث و إعادة تأهيله في الجزائر ؟ .

و للإجابة من هذه التساؤلات نقسم بحثنا إلى مبحثين ، معتمدين في دراستنا على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي الذي يتلاءم و موضوع دراستنا و على ذلك النحو الآتي :

المبحث الأول : مفهوم جنوح الأحداث

المبحث الثاني : جهود المراكز المتخصصة للأحداث في إدماج الحدث الجانح و إدماجه

المبحث الأول : مفهوم جنوح الأحداث

من خلال المبحث الأول يتم التطرق إلى مفهوم جنوح الأحداث ، ففي (المطلب الأول) نبين من خلاله مدلول جنوح الأحداث و نعالج الأسباب التي تؤدي إلى جنوح الحدث (المطلب الثاني) .

المطلب الأول :مدلول جنوح الأحداث

تُعتبر ظاهرة جنوح الأحداث ظاهرة قديمة العهد في المجتمعات و عرفت التشريعات في مختلف العصور عن طريق منع ارتكاب بعض الأفعال التي تُشكل اضطراباً و خطورة على المجتمع و العلاقات السائدة فيه ، و تبرز مسؤولية الحدث في ذلك من خلال اعتباره أحد أفراد جماعته و أسرته فإذا ارتكب أحد ما من الجماعة جريمة أو جنحة يُعتبر الطفل مسؤولاً كونه أحد أفراد الجماعةⁱⁱ هذا و نُشير إلى أنه ظهر مفهوم ظاهرة جنوح الأحداث في بادئ الأمر نشير إلى سلوكيات الأحداث المهمشين الذين ينتمون إلى الطبقة الشعبية ثم جمعت تحت عبارة جنوح مُختلف أنواع السلوكيات المحكوم عليها من قبل الراشدين على أنها لا تلائم الراشدين ... ذلك أن جنوح الأحداث هو مجموع المخالفات التي يرتكبها الحدث في حق المجتمع و تُعبّر عن الصراع الذي يتعارض به هذا الحدث مع المجتمع الذي ينتمي إليه ، حيث يُعبّر lagaché أنه يوجد قطيعة في بُنية العلاقات بين الفرد و الوسط الذي ينتمي إليه ، فالجنوح عبارة عن " نفاية الميولات العدوانية " التي تتواجد بشكل عادي عند كل فرد ابتداء من الطفولة ، و قد تبني heuyer عام 1969 نفس التعريف و يُضيف أن الجنوح يُغطي تصرفات مُختلفة و متعددةⁱⁱⁱ .

هذا و إنّ كلمة جنوح في قاموس اللغة العربية تشير إلى بها مال و الجناح هو ما تحمل من الإثم و العمل السيئ أما كلمة حدث فتعني الفتى و مما تقدم يتضح جليا أنّ جناح الأحداث نعني به ارتكاب صغير السن للجرائم أو سلوكيات جانحة^{iv} .

كما أنه يُصعب تحديداً تعريفاً شاملاً لجنوح الأحداث و مرد ذلك إلى أنّ كل فئة ترى من زاويتها تحديد مدلولاً لجنوح الأحداث فعلماء النفس و الاجتماع يرونه بمدلولاً و رجال القانون بمدلول فمن الناحية القانونية يُعتبر الحدث مُنحرفاً إذا قام بفعل يُعاقب عليه القانون ، و يرى " بول تابان " paul tapan "أحد أنصار التعريف القانوني للجناح و الجريمة أنّ السلوك المنحرف مهما إستكره الناس فإنّه لا يدخل في نطاق السلوك الإجرامي ما لم ينص القانون الجنائي على ذلك^v .

كما أنّه يُعرّف القانون الحادثة بأنّه الفترة المحددة من الصغر و التي تبدأ بسن التمييز التي تنعدم فيها المسؤولية الجنائية ببلوغ السن التي حددها القانون للرشد و التي يفرض أنّ الحدث أصبح أهلاً للمسؤولية و يختلف تحديد سن الحدث في بعض المجتمعات ، فقد حددت بعض الدول مثل بريطانيا سن المسؤولية الجنائية في البداية بثمانى سنوات ثم رفعها بعد ذلك إلى عشر سنوات و عندما يرتكب الحدث أفعالا انحرافية ما بين 14 إلى 17 عاماً يعتبرونه داخل فئة الجانح و يُحاكم في محاكمة خاصة بالأحداث .

أما في الجزائر فقد اتجه المشرع إلى عدم تحديد سن أدنى لمرحلة الحادثة مُكتفياً في ذلك أثر التشريع الفرنسي و تماشياً مع توصيات الحلقة الدراسية التي عقدت في القاهرة سنة 1953 و التي دعت إلى عدم تحديد سن أدنى للحادثة حتى يمكن اتخاذ الإجراءات الإصلاحية و الوقائية بالنسبة لجميع الأحداث^{vi}.

و علماء النفس من جهةهم يرون بأنّ الحدث الجانح هو : " ذلك الذي يأتي أفعالا تكون نتيجة اضطراب نفسي أو عقلي و تخالف أنماط السلوك المتفق عليه للسوي في شخصيته في مثل سنه و في بيئته ، و هي أفعال نتيجة لصراعات نفسية لا شعورية تدفعه لا إراديا لارتكاب هذا الفعل الضار كالسرقة أو العدوان أو الكذب ...

فجنوح الأحداث من المنظور النفسي هو نتيجة لعدم أو سوء تكيف الحدث مع البيئة التي يعيش فيها ، ذلك أنّ علماء النفس يركزون باختلافهم على شخصية الحدث الجانح و مراحل نموه و تطوره أما علماء الاجتماع فهو كل سلوك يعارض مصلحة الجماعة في زمان و مكان معينين و ذلك باعتبار الجريمة هي كل مخالفة لمشاعر الولاء الاجتماعي أو كل خروج على معايير الأمانة و الاستقامة ...^{vii}

و بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أنّ المشرع عرّف الطفل من خلال القانون 12-15 المتعلق بالطفل سيما المادة الثانية (02) التي تنص بأنّ الطفل : " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة ، يفيد مصطلح " حدث " نفس المعنى " أما الطفل الجانح فهو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما و الذي لا يقل عمره عن (10) سنوات و تكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة " .

المطلب الثاني: أسباب جنوح الأحداث

هناك العديد من الأسباب التي تؤدي إلى جنوح الأحداث من أسباب أسرية و أسباب اجتماعية و أسباب اقتصادية و التي نوجزها على النحو الآتي:

1- العوامل الاجتماعية : و هي مجموعة من الظروف التي تتعلق بتكوين الجماعة و أنظمتها و التي تساهم في تكوين الفرد و تربيته و يكون له الأثر الواضح في سلوك الفرد و مجتمعه ذلك أنّه إذا انحرف المجتمع عن الهدف المخصص له في عملية تقويم و ترشيد الفرد ساد هناك الانحراف في المجتمع و ارتكاب مختلف الجرائم و يكون القصر و الأطفال أحد ضحايا ، و كذلك تخلي بعض الأسر عن واجبهم الأسري في التربية و نشر الأخلاق الحميدة بين أوساط أبنائها ، فإذا كان أحد أفراد الأسرة أو أحد أقاربهم فإنّه سوف يتأثر بهم القاصر و يُصبح مُجرماً فيما بعد .

2- مُصاحبة رفاق السوء : ذلك أنّه غالبا ما يختار الفرد شخصا يُوصفه في نفس الصفات و الأهواء و الرغبات و النزعات و عندما يجد الحدث هذه الرفقة فإنّه يبحث عن الاستقلالية عن سلطة الأسرة و ليس هناك من شك أنّه إذا كان هناك رفقاء السوء فسوف يتأثر بسلوكاتهم الغير السوية و يُصبح الحدث مُنحرفا بامتياز ^{viii} .

3- تعاطي المخدرات و المؤثرات العقلية و أثرها على جنوح الأحداث : فالمخدرات و المؤثرات العقلية لها آثار سلبية كونها تؤدي إلى تغييب العقل ، هذا و تشير إحصائيات المديرية العامة للأمن الوطني و معطيات الديوان الوطني لمكافحة المخدرات أنّ انتشار و تزايد استهلاك المخدرات في الجزائر أمرا أصبح يبعث عن القلق خصوصا أنّ هذه الآفة أصبحت من أكبر المخاطر التي تستهدف فئة الشباب التي تُمثل شريحة هامة في الهرم السكاني ^{ix} .

4- العامل الاقتصادي : يُشكّل العامل الاقتصادي عنصراً أساسياً له آثاره في النظم الاجتماعية ، و قد أجريت دراسات عديدة لمناقشة العلاقة بين العامل الاقتصادي و الجنوح و اختلفت النتائج بين مؤيد لتأثير العامل الاقتصادي على الجنوح و بين عدم التأثير ، ذلك أنّ العامل الاقتصادي يُشكّل أهم الظواهر التي لها الأثر الأكبر في جنوح الأحداث و يُعرّف أيضا بالفساد الاقتصادي أو

الهبوط الاقتصادي الذي يترتب عليه انتشار البطالة و بالتالي انتشار الفقر فإذا لم يكن هناك طريق سليم يستطيع الفرد اكتساب رزقه و ما يكفي حاجاته المعيشية يلجأ إلى الإجرام و الانحراف للحصول على قوته ...^x.

بالإضافة إلى أثر التحولات الاجتماعية و الاقتصادية على المراهقين و الشباب التي تسببت في تطور ظاهرة جموح الأحداث في الجزائر ، و الصعوبات التي يعيشونها الكثير من الأسر فجعلت الأحداث يعيشون في محيط اجتماعي و اقتصادي و ثقافي غير مناسب مثل الفقر و السكن غير اللائق بالإضافة إلى كثرة التسرب المدرسي للتلاميذ فيحتضنهم الشارع بمختلف الآفات الاجتماعية و السلوكات اللاأخلاقية ، و كذا الغزو لوسائل الإعلام الأجنبية عن طريق الهواتف الذكية و تردد الأطفال على مقاهي الانترنت التي بدورها لا تخضع لأي رقابة أو توجيه و إيمانهم على الألعاب الالكترونية التي تعرض على العنف و غيرها ...^{xi}.

المبحث الثاني : جهود المراكز المتخصصة للأحداث في إدماج الحدث و إصلاحه .

و نعالج ضمن نطاق المبحث الثاني جهود المراكز المتخصصة للأحداث في إدماج الحدث و إصلاحه ففي (المطلب الأول) نتطرق إلى الإطار القانوني لمراكز رعاية الأحداث في الجزائر ، و مدى مساهمة المراكز المتخصصة للأحداث في إدماج الحدث و إصلاحه (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الإطار القانوني للمراكز المتخصصة للأحداث .

بالرجوع إلى القوانين المنظمة لمراكز رعاية الأحداث و إعادة تأهيلهم و إدماجهم في الجزائر يتضح لنا جليا أنّ المشرع الجزائري استعمل تسمية " مراكز إعادة تأهيل الأحداث " المنصوص عليها في الأمر رقم : 72-02 المؤرخ في : 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين (المُلغى) بموجب القانون رقم : 04-05 المؤرخ في : 06 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين لتصبح : " مراكز متخصصة للأحداث " و في فرنسا نجد هيئات شبه قضائية (para- judiciaires) لعدالة الأحداث مثل مؤسسة الحماية القضائية للشباب ، التي تساهم في حماية الأحداث الجانحين في إطار تحقيق الأهداف التربوية

دور المراكز المتخصصة للأحداث في إصلاح الحدث الجانح و إعادة إدماجه على ضوء القانون رقم 04-05 المعدل و المتمم

الإصلاحية و التي أنشأت بموجب الأمر المؤرخ في 1 سبتمبر 1945 تحت تسمية التربية المراقبة و تختص في التربية و معالجة الأحداث ، و تحولت إلى الحماية القضائية للشباب (PJJ) ^{xii}.

كما تعمل إلى جانب هذه الهيئات بعض الجمعيات الخاصة المؤهلة التي تساهم في التكفل بالأحداث في حالة خطر و كذا الجانحين ، و يتعلق الأمر ببعض الجمعيات التي يمكن أن توكل من طرف السلطات القضائية للتكفل بالأحداث شريطة أن تكون مؤهلة و معتمدة مسبقا التأهيل المتعلق باستقبال الأحداث الممنوحة من طرف السلطات القضائية للتكفل بالأحداث الجانحين أو المساعدة التربوية ^{xiii}.

هذا و قد أشار المشرع إلى المراكز المخصصة للأحداث الجانحين من خلال المواد 28 و 116 من القانون رقم : 04-05 تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين المعدل و المتمم ، حيث قضت المادة 28 منه على أنه : "... تُصنّف مراكز متخصصة للأحداث ، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشر (18) سنة المحبوس مؤقتا و المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها " .

و تنص المادة 116 منه على أنه : " يتم ترتيب و توزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث حسب جنسهم و سنهم و وضعيتهم الجزائية ، و يخضعون لفترة الملاحظة و توجيه و متابعة " .

ذلك أنه و بموجب القانون رقم : 04-05 تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين المعدل و المتمم يتضح لنا أن المشرع الجزائري خصص له بابا خاصا بالأحداث و هو الباب الخامس بعنوان إعادة تربية و إدماج الأحداث المواد (116 إلى 128) و الذي تضمن فصلان ، الفصل الأول بعنوان: " الأنظمة الخاصة بالأحداث و أوضاعهم " أما الفصل الثاني تحت تسمية: تأطير نشاطات إعادة تربية الأحداث " و الذي بدوره انطوى على قسمين ، القسم الأول : مدير المركز و القسم الثاني : لجنة إعادة التربية هذا من جهة .

ومن جهة أخرى يتضمن القانون رقم : 12-15 المؤرخ في : 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل أحكاما خاصا تتعلق بحماية الطفل في مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث حيث تضمنه الفصل الثاني بعنوان: حماية الطفل داخل مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث من الباب الرابع بعنوان : في حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة ، ذلك أنه يتم إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في مراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث أو عند اللزوم في الأجنحة المخصصة للأحداث ، وأن يخطر الطفل بحقوقه وواجباته داخل المركز أو الجناح المخصص للأحداث الجانحين داخل المؤسسات العقابية ^{xiv}.

دور المراكز المتخصصة للأحداث في إصلاح الحدث الجانح و إعادة إدماجه على ضوء القانون رقم 04-05 المعدل و المتمم

هذا و قد أحالت المادة 132 من القانون رقم 15-12 المتعلق بالطفل إلى القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعيين للمحبوسين فيما تعلق بتنظيم مراكز إعادة تربية دور إدماج الأحداث الجانحين .

المطلب الثاني: مساهمة المراكز المتخصصة للأحداث في إدماج الحدث و إصلاحه.

تعد مراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث الجانحين هي مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل و تتمثل مهمتها الأساسية في إعادة تربية الحدث و إدماجهم في المجتمع و ذلك بإعطائهم حسب مستواهم الثقافي تعليمًا و تكوينًا مهنيًا بالإضافة إلى الأنشطة الثقافية و الرياضية و الترفيهية داخل المركز ، كما يوجد أطباء و أخصائيون شبه طبيون المنوط لهم فحص الأحداث بمجرد وصولهم إلى المركز ، ويكون ذلك بصفة دورية مرة كل شهر و الهدف هو متابعة الحالة الصحية لهم ^{xv} .

هذا و يُعتبر إيداع في المؤسسات المخصصة لإيوائهم من أقدم أنواع التدابير التي تلجأ إليها الهيئات القضائية الخاصة بالأحداث ، و القائمة على إجراء تربوي تقويمي ^{xvi} .

و يخضع المركز المخصص للأحداث لرقابة القضاة ، حيث تنص المادة 33 من القانون رقم 04-05 المعدل و المتمم على أن المركز المخصص للأحداث تخضع لرقابة دورية من طرف قضاة كل في مجال اختصاصه :

- و كيل الجمهورية ، و قاضي الأحداث و قاضي التحقيق مرة في الشهر على الأقل .
- رئيس غرفة الإتهام مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل .
- رئيس المجلس القضائي و النائب العام مرة كل ثلاث أشهر على الأقل .
- و يتعين على رئيس المجلس القضائي و النائب العام إعداد تقرير دوري مشترك كل ستة أشهر يتضمن تقييمًا شاملاً لسير المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاصه يوجه لوزير العدل حافظ الأختام .

هذا و قد أوجبت المادة 35 من القانون رقم 04-05 على الوالي المختص زيارة هذه المراكز الواقعة في إقليم ولايته و لو مرة في السنة على الأقل .

و يتم توزيع الأحداث داخل مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث حسب سنهم و جنسهم و عقوبتهم الجزائية و يخضعون لفترة ملاحظة و توجيه و متابعة و هذا استنادا إلى المادة 116 من القانون رقم 04-05 المعدل و المتمم .

دور المراكز المتخصصة للأحداث في إصلاح الحدث الجانح و إعادة إدماجه على ضوء القانون رقم 04-05 المعدل و المتمم

أما المادة 119 من القانون رقم 04-05 المعدل و المتمم .منه فقد تضمنت على أن الحدث يعامل خلال تواجده بالمركز أو الجناح المخصص له معاملة تراعى فيها مقتضيات سنه و شخصه بما يصون كرامته ، و يحقق له رعاية كاملة ، و يستفيد الحدث على سبيل الخصوص من :

- وجبة غذائية متوازنة متكافئة مع نموه الجسمي و العقلي .

- لباس مناسب

- رعاية صحية و فحوص طبية مستمرة

- محادثة زائريه مباشرة دون فاصل

- استعمال وسائل الاتصال عن بعد ، تحت رقابة الإدارة .

و قد أشارت المادة 120 من القانون رقم 04-05 على أنه يمكن أن يسند إلى الحدث المحبوس علم ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث .

أما الوضع في فرنسا فقد تم إنشاء إدارة خاصة بالحماية القضائية للشباب ، و هي تابعة لوزارة العدل و تم التركيز على التكفل بالأحداث الجانحين مقارنة بالأحداث ضحايا الجرائم في إطار المساعدة التربوية ، هذه الإدارة تضم العديد من المراكز و المؤسسات الخاصة باستقبال و التكفل بإعادة التربية و الإصلاح منها: مؤسسات الوضع التربوي ، المراكز التربوية المغلقة ، المصالح التربوية في المؤسسات العقابية للأحداث ، المصالح التربوية لدى المحكمة ، المصالح الإقليمية التربوية ذات ميدان مفتوح ، المصالح الإقليمية للتربية و إعادة الإدماج^{xvii}

و استنادًا إلى مضمون المادة 122 من القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعيين للمحبوسين المعدل و المتمم فإنه تُحدث لجنة للتأديب يرأسها مدير مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث ، أو مدير المؤسسة العقابية حسب الحالة و تتشكل من عضوية: رئيس مصلحة الاحتباس و مُختص في علم النفس و مساعدة اجتماعية و مُرب .

هذا و تسند إدارة مركز تربية و إدماج الأحداث إلى مدير يُختار من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتمامًا خاصًا لشؤون الأحداث الجانحين ، و يعمل تحت إشرافه موظفون يسهرون على تربية الأحداث و تكوينهم الدراسي و المهني و على متابعة تطور سلوكهم و هذا قصد إحياء شعورهم بالمسؤولية و الواجب تجاه المجتمع^{xviii}.

و قد أجاز المشرع الجزائري لمدير المركز إعادة التربية و إدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية أن يمنح للحدث المحبوس أثناء فصل الصيف إجازة مدتها ثلاثين (30) يوما يقضيها عند عائلته أو إحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه مع إخطار لجنة إعادة التربية ، و قد أجاز المشرع للمدير

دور المراكز المتخصصة للأحداث في إصلاح الحدث الجانح و إعادة إدماجه على ضوء القانون رقم 04-05 المعدل و المتمم

إجراء تحفيزي ما من شأنه تربية و تحفيز سلوك الحدث الجانح و يتمثل في منح الحدث المحبوس حسن السيرة و السلوك عطلا استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية و الدينية لقضائها مع عائلته مع شرط أن لا يتجاوز مجموع مُدَّ العطل الاستثنائية عشر (10) أيام في كل ثلاثة (3) أشهر .
و تُحدث لدى كل مركز لإعادة التربية و إدماج الأحداث و المؤسسات العقابية المهياة بجناح الأحداث لجنة لإعادة التربية يرأسها قاضي الأحداث ، و التي تختص بما يلي :

- إعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة .
- إعداد برامج السنوية لمحو الأمية و التكوين المهني .
- دراسة و اقتراح كل التدابير الرامية إلى تكييف و تفريد العقوبة المنصوص عليها في القانون رقم: 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .
- تقييم تنفيذ تطبيق برامج إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي^{xix} .

الخاتمة :

لقد حاولنا و من خلال هذه الورقة البحثية التطرق إلى دور المراكز المتخصصة للأحداث في إصلاح الحدث الجانح و إعادة إدماجه على ضوء القانون رقم 04-05 المعدل و المتمم ، فظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر التي تعتبر ظاهرة خطيرة و تمس المجتمع الجزائري و هذه الظاهرة التي أصبحت محل اهتمام العديد من علماء النفس و علماء الاجتماع و رجال القانون على حد سواء من أساتذة و محامين و قضاة لما لها من آثار و انعكاسات سلبية على المجتمع . محاولين و بالقدر القليل المساهمة في هذا البحث لمعرفة أسباب و تداعيات التي أدت إلى ظاهرة جنوح الأحداث و بيان الدور الإصلاحي و التهذيبي الذي تمارسه المراكز المتخصصة للأحداث لما لهذه المراكز الدور الايجابي و الكبير في مجال إصلاح الحث من خلال البرامج التعليمية و التهذيبية و الترفيهية للحدث في هذه المراكز .

و لقد اهتم المشرع الجزائري إلى هذه الفئة و يظهر ذلك جليا من خلال القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل و المتمم ، و القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل . و في هذا الصدد نشير إلى ما يتضمنه تعديل الدستوري لسنة 2020 سيما المادة 71 من و الآتي نصها : " تحظى الأسرة بحماية الدولة . حقوق الطفل محمية من طرف الدولة و الأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل . تحمي و تكفل الدولة الأطفال المتخلي عنهم أو مجهولي النسب "

و في الأخير نقترح ما يلي :

- ضرورة مراقبة مقاهي الانترنت و منع كل طفل يتردد إلى مقاهي الانترنت دون سن الثامنة عشر و كذا معاقبة كل صاحب مقهى يتورط في إدخال و السماح لكل طفل دون السن القانوني المسموح به
- منع الألعاب الالكترونية التي تروج وسط الأطفال العنيفة منها كونها تجعل ارتكاب الجرائم سهلة المنال و تقتل لهم الإحساس.
- نشر الوازع الديني بين الأطفال و العمل على ترشيدهم و توعيتهم و زرع فيهم روح المسؤولية و الثقة بالنفس و تفعيل دور الأسرة في تربية و ترشيد الطفل .

الهوامش :

- i - كوثر بودان ، عبد العزيز ديلمي ، الرعاية الاجتماعية لمراكز إعادة تربية الأحداث و دورها في إصلاح و إعادة تأهيل سلوك الحدث المنحرف ، مجلة دراسات إنسانية و اجتماعية ، جامعة وهران 2- المجلد 10 ع 3-تاريخ النشر 2021/06/16 ، ص 178.
- ii - حومر سمية ، أثر العوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث ، دراسة ميدانية أجريت بمركزي الأحداث بمدينة قسنطينة و عين مليلة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير علم الاجتماع الحضري ، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية ، جامعة منتوري قسنطينة 2006/2005 ، ص 45.
- iii - لزرق سجيده ، التنشئة الاجتماعية الوالدية و جنوح الأحداث ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص علم النفس العيادي ، كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة وهران ، 2013/2012 ، ص 103.
- iv - فاطمة الزهراء حميميد ، شخصية الحدث الجانح ، دراسة اثروبولوجية ،كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، قسم الثقافة الشعبية ، تخصص اثروبولوجيا الجريمة ، جامعة تلمسان ، 2010/2011 ص 53 .
- v - زينب حميدة بقادة ،أثر الوسط الاجتماعي في جنوح الأحداث ، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، قسم علم الاجتماع ، تخصص علم الاجتماع الجنائي ، جامعة الجزائر ، 2008/2007 ص 60 .
- vi - حومر سمية، المرجع السابق ، ص 22.
- vii - فاطمة الزهراء حميميد، المرجع السابق ، ص 54.
- viii - حومر سمية، المرجع السابق ، ص 16 .
- ix - زينب حميدة بقادة، المرجع السابق ، ص 217.
- x - حومر سمية، المرجع السابق ، ص 17.
- xi - زينب حميدة بقادة، المرجع السابق ، ص 217.
- xii - نبيل بورماني ، التدابير القانونية لإصلاح الأحداث الجانحين ، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية (العدد الثاني - جوان 2017) ، ص 247
- xiii نفس المرجع ، ص 247.



دور المراكز المتخصصة للأحداث في إصلاح الحدث الجانح و إعادة إدماجه على ضوء القانون رقم 04-05 المعدل و المتمم

- xiv - ينظر المواد 128 و 130 من الفصل الثاني الموسوم بـ: " حماية الطفل داخل مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث " من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل .
- xv - حاج علي بدر الدين ، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان ، السنة الجامعية 2010/2009 ، ص 197.
- xvi - نبيل بورماني ، المرجع السابق ، ص 248.
- xvii - نفس المرجع ، ص ص 249 . 250.
- xviii - ينظر المادة 123 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل و المتمم .
- xix - ينظر المواد 125 و 126 و 128 من القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل و المتمم .